

القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17-95، المعدل بالقوانين رقم 05-20 و 12-78 و 19-20 و 20-19

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996

المجالات المعنية : قانون الشركات، قانون الأعمال

ينظم القانون 17-95 شركة المساهمة: التأسيس، رأس المال، الأسهم، أجهزة الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة)، المجموع العامة للمساهمين، المراقبة من طرف مراقبي الحسابات، تعديلات رأس المال، الحل ومسؤولية المسيرين. وأحدث القانون 19-20 (2021) شركة المساهمة المبسطة كشكل مستقل.

التأسيس

- الحد الأدنى لرأس المال 3000000 درهم للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب و300000 درهم لغيرها (المادة 6).
- أسهم بقيمة اسمية تحدد بحرية؛ تحرير الربع على الأقل عند الاكتتاب والباقي داخل ثلاث سنوات (المادة 21).
- تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ابتداءً من تقييدها في السجل التجاري (المادة 7).

الحكومة

- مجلس إدارة من ثلاثة إلى اثني عشر عضوًا (المادة 39)؛ إمكانية الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام (المادة 67).
- هيكل بديلة: مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة (المادة 77 وما يليها).
- الاتفاقيات المنظمة بين الشركة ومسيرها تخضع لإذن مسبق من المجلس (المواد 56 إلى 61).
- منذ القانون 19-20، تمثيل متوازن للنساء والرجال داخل المجالس وفق جدول زمني تدريجي.

المسؤولية والعقوبات

- المسؤولية المدنية للمتصرفين عن مخالفة القانون وخرق النظام الأساسي وأخطاء التسيير (المادة 352).
- الجرائم: إساءة استعمال أموال الشركة أو ائتمانها (المادة 384)، توزيع أرباح صورية، تقديم حسابات غير صحيحة.

مواد أساسية

المادة 1

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول تمثل حصصاً نقدية أو عينية. ويجب أن تضم عدداً كافياً من المساهمين يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل هذا العدد عن خمسة.

المادة 6

يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة في ثلاثة ملايين درهم إذا كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وفي ثلاثمائة ألف درهم في الحالة المخالفة.

المادة 352

يكون المتصرفون والمدير العام والمدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين، فرادى أو بالتضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق النظام الأساسي، وإما عن الأخطاء المرتكبة في التسيير.

نقاط يقظة المحامي

- تبقى شركة المساهمة مخصصة للمشاريع المهيكلية؛ وللمقاولة الصغرى والمتوسطة توفر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة المبسطة (القانون 19-20) حكمة أكثر مرونة.
- الاتفاقيات المنظمة غير المأذون بها تثير المسؤولية الشخصية للمسيرين.
- حينوا سجل السندات والمحاضر: تطلب عند كل تفويت أو تمويل أو مراقبة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط، 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.